

## تفسير البيضاوي

176 - { يستفتونك } أي في الكلالة حذفت لدلالة الجواب عليه روي [ أن جابر بن عبد الله كان مريضا فعاده رسول الله فقال : إني كلالة فكيف أصنع في مالي فنزلت ] وهي آخر ما نزل من الأحكام { قل الله يفتكم في الكلالة } سبق تفسيرها في أول السورة { إن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك } ارتفع { امرؤ } بفعل يفسره الطاهر وليس له ولد صفة له أو حال من المستكن في هلك والواو في { وله } يحتمل الحال والعطف والمراد بالأخت الأخت من الآبوبين أو الآب لأنه جعل أخوها عصبة وابن الأم لا يكون عصبة والولد على ظاهره فان الأخت وإن ورثت مع البنت عند عامة العلماء - غير ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - لكنها لا ترث النصف { وهو يرثها } أي والمرء يرث إن كان الأمر بالعكس { إن لم يكن لها ولد ذakra كان أو أنثى إن أريد بيرثها يرث جميع مالها وإلا فالمراد به الذكر إذ البنت لا تحجب الأخ والآية كما لم تدل على سقوط الإخوة بغير الولد لم تدل على عدم سقوطهم به وقد دلت السنة على أنهم لا يرثون مع الآب وكذا مفهوم قوله : { قل الله يفتكم في الكلالة } إن فسرت بالمعنى { فإن كنا اثنين فلهمَا الثلثان مما ترك } الضمير لمن يرث بالأخوة وتشتيته محمولة على المعنى وفائدة الإخبار عنه باشترين التنبيه على أن الحكم باعتبار العدد دون الصغر والكبر وغيرهما { وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين } أصله وإن كانوا أخوة وأخوات فغلب المذكر { يبين الله لكم أن تضلوا } أي يبين الله لكم ضلالكم الذي من شأنكم إذا خليتكم وطباعكم لتحترزوا عنه وتحتروا خلافه أو يبين لكم الحق والصواب كراهة أن تضلوا وقيل لئلا تضلوا فحذف لا وهو قول الكوفيين { وإن بكل شيء عليم } فهو عالم بمصالح العباد في المحييا والممات عن النبي ﷺ : [ من قرأ سورة النساء فكان ما تصدق على كل مؤمنة وورث ميراثا وأعطي من الأجر كمن اشترى محرا وبرئ من الشرك وكان في مشيئة الله تعالى من الذين يتتجاوزون عنهم ]